

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذی القعدة عام 1441 الموافق 6 يولیو سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذی الحجة عام 1442 الموافق 13 يولیو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات الحصول على اعتماد أو ترخيص إنتاج واقتناء واستيراد وتصدير وبيع وصيانة وإيجار وتقديم الخدمة والتنازل والصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

الفصل الأول

الاعتمادات

المادة 2 : دون الإخلال بأحكام النصوص التنظيمية السارية المفعول، تخضع ممارسة نشاطات إنتاج واستيراد وتصدير وبيع وصيانة وإيجار وتقديم الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن للحصول على اعتماد يسلم له المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، والذي يدعى في صلب النص "المركز الوطني".

يدعى المستفيد من الاعتماد في صلب النص "المتعامل".
المادة 3 : يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير المركز الوطني بالنظر إلى :

- نتائج التحقيقات التي تجريها مصالح الأمن المختصة على المتعاملين،

- القدرات المهنية للمتعاملين،

- الشروط الأمنية للمحلات المخصصة لإيواء النشاطات، موضوع طلب الاعتماد.

المادة 4 : يخضع المُسيّرون والشركاء الذين ينضمون إلى متعامل معتمد مسبقاً، لتحقيقات أمنية طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القرار.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1447 الموافق 8 سبتمبر سنة 2025، يحدّد شروط وكيفيات إنتاج واقتناء واستيراد وتصدير وبيع وصيانة وإيجار وتقديم الخدمة والتنازل والصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

إنَّ وزير الدفاع الوطني، وزیر الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزیر المالية، وزیر البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزیر النقل،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يولیو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعْدَل والمتَّمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يولیو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعْدَل والمتَّمَّم، لا سيما المادتان 6 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 دیسمبر سنة 2001 والمتصل بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعْدَل والمتَّمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يولیو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعْدَل والمتَّمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذی الحجة عام 1442 الموافق 13 يولیو سنة 2021 الذي يحدّد الإطار العام المُسِيَّر لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعْدَل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 دیسمبر سنة 2024 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
 - نسخة من الشهادات الجامعية و / أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية للمسيّر التي تتطابق مع النشاطات المقرر اعتمادها،
 - بيان وصفي للموارد البشرية والمادية التي ستستخدم لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
 - بيان وصفي للوسائل المقررة والتدابير المتخذة قصد الحفاظ على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن،
 - نسخة من سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،
 - نسخة من سند الإقامة بالنسبة لكل مسيّر ومساهم ومدير من جنسية أجنبية.

عندما لا يستوفي صاحب الطلب شرط القدرات المهنية المنصوص عليه أعلاه، فإنه يتعين عليه إدماج شريك واحد، على الأقل، دائم وفعلي يستوفي هذا الشرط.

المادة 7: يودع طلب الاعتماد لدى المركز الوطني و / أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع، ويعالج في أجل لا يتعدى سنتين (60) يوماً من تاريخ استلام ملف طلب الاعتماد. وفي حالة رفض طلب الاعتماد، يبلغ القرار معللاً لصاحب الطلب.

المادة 8: يخضع الحصول على الاعتماد الصادر عن المركز الوطني، حسب النشاط، للقيد في السجل التجاري.

المادة 9: الاعتماد شخصي وغير قابل للتنازل، وهو صالح لمدة سنتين (2) قابلة التجديد.

يودع طلب التجديد وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد الساري. يرفق هذا الطلب بحصيلة رقمية تتضمن كل العمليات ذات الصلة بالنشاط المرتبط بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو تصريح معمل بعدم الممارسة لأصحاب الطلبات الذين لم يمارسوا نشاطاتهم. يجّد المركز الوطني الاعتماد طبقاً لأحكام المادتين 5 و 7 والفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القرار.

القسم الثاني

التزامات المتعامل

المادة 10: لا يمكن إنتاج واستيراد وتصدير وبيع بالجملة أو بالتجزئة وإيجار وتقديم الخدمة وصيانة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانوناً تطابقاً لأحكام هذا القرار.

القسم الأول

شروط وكيفيات الحصول على الاعتمادات

المادة 5: تسلّم اعتمادات نشاطات الإنتاج والاستيراد والتصدير والبيع بالجملة أو بالتجزئة والإيجار والصيانة وتقديم الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من طرف المركز الوطني، بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

المادة 6: تقدّم طلبات الاعتماد لممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

يرفق طلب الاعتماد بملف يحتوي على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استماراة معلومات خاصة بصاحب الطلب، تعداد فقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- نسخة من الشهادات الجامعية و / أو الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب التي تتطابق مع النشاطات المقرر اعتمادها،

- بيان وصفي للموارد البشرية والمادية التي ستستخدم لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،

- بيان وصفي للوسائل المقررة والتدابير المتخذة قصد الحفاظ على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن،

- نسخة من سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،

- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،
 - استماراة معلومات لكل مسيّر ومساهم ومدير، وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مسيّر ومساهم ومدير، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر،

المادة 18 : يجب أن تستجيب كل تهيئة لمحل ممارسة النشاطات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار أو فتح محل جديد من قبل المتعامل الحاصل على اعتماد، لشروط تأمين المحل، ويتم ذلك بموجب تصريح كتابي مفصل ومبقى لدى المركز الوطني، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادة 19: يلزم المتعامل، في حالة توقيف النشاطات، بإعلام المركز الوطني فوراً، الذي يقوم بإلغاء الاعتماد تلقائياً.

يجب على المتعامل مواصلة حفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي لا تزال بحوزته والتي لا يمكنه بيعها أو التنازل عنها إلا لprocessors معتمدين قانوناً خالل فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

وفي نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تعتبر
منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي لم يتم بيعها
أو التنازل عنها متخالفة عنها وتكون محل اجراءات تحفظية.

المادة 20 : عندما يبرر الأمان العام ذلك، يمكن المركز الوطني تقليص الفترة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القرار، كما يمكن مصالح الأمن المختصة إقليمياً، أن تسحب فوراً منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وتضعها وتحفظها في مأمن على مستوىها.

الفصل الثاني

الترخيص

القسم الأول

ترخيص الاقتناء أو الاستيراد

١. كييفيات اقتناء أو استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل المتعاملين.

المادة 21 : يخضع كل اقتناء أو استيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل المتعاملين المعتمدين قانوناً، في إطار نشاطاتهم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، لترخيص يسلمه المركز الوطني، وذلك بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالآخذه والمتابعة للمواصلات السلكية واللاسلكية و النقل.

المادة 22 : يبيّن طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، حسب النموذج الذي يحدّده المركز الوطني، على الخصوص، ما يأتي :

- الهوية أو التسمية الاجتماعية والعنوان وجنسيّة المتعامل صاحب الطلب،
- نشاط المتعامل كما هو محدد في المادة 2 من هذا القرار،
- التعيين الكامل (النوع والصنف والعلامة والطراز) لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب ترخيص، الاقتناء أو الاستئجار وكمياتها،

المادة 11: لا يمكن بيع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من متعامل لمعامل آخر إلا إذا كان حائزًا على ترخيص الاقتناء المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

المادة 12 : يجب على المتعامل مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الأمن المختصة إقليمياً، تذكر فيه كل العمليات المنجزة في إطار ممارسة نشاطاته، لا سيما منها البيانات المتعلقة بهوية الزبون وعنوانه وتسميته الاجتماعية ومهنته، بناء على تقديم الوثائق الإدارية المتعلقة بها. ويجب أن تتضمن هذه السجلات أيضاً البيانات المتعلقة بتعيين منظومات الطائرات بدون طيار على المتن (النوع والعلامة والأرقام التسلسليّة) ومصدرها وأوجهتها وتاريخ الحركة ومراجع ترخيص الاقتناء التي ثبتت الحركة.

المادة 13 : يجب على المتعامل أن يتأكد قبل كل عملية بيع بالجملة أو بالتجزئة أو إيجار أو تقديم خدمة أو صيانة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من الهوية الصحيحة للزبون وعنوانه وتسمية الاجتماعية أو مهنته، من خلال التدقيق في الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

المادة 14: يجب نقل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في أحسن الظروف الأمنية، بحيث تكون محمية من السرقة ومخاطر الضياع أو الاستخدام الاحتيالي.

لا يمكن تحويل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل المتعاملين في إطار ممارسة نشاطات الإنتاج والاستيراد والتصدير والبيع بالجملة إلا تحت نظام المراقبة الذي تنفذه الشركات المعتمدة قانوناً لهذا الغرض.

بالنسبة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تنتهي إلى الصنف 4، يتم ضمان المراقبة حسرياً من قبل مصالح الأمن التي تسخرها السلطة المختصة قانوناً.

المادة 15: في حالة سرقة أو ضياع منظومات الطائرات
الاقتاء المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.
نحدد كيفية المواجهة ونوعها بشكل صريح في ترخيص

النهاية بـ ٢٠١٩ - بـ ٢٠١٩ - بـ ٢٠١٩
الأمن المختصة إقليمياً وكذا المركز الوطني و / أو ملحقاته.
المادة ١٦: يجب تبليغ المركز الوطني مسبقاً بكل تعديل
في أحكام القانـون الأساسـ للمـجـتمـعـاـمـاـ.

المادة 17 : يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز على اعتماد الإنتاج أو الاستيراد والتصدير أو البيع بالجملة أو بالتجزئة أو الإيجار أو تقديم الخدمة أو الصيانة، لترخيص من المركز الوطني.

يحول المحل أو أماكن ممارسة النشاطات في أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

وترتب عليه اقتناء منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبيّنة فيه، مع تحديد الأرقام التسلسليّة، عند الاقتضاء.

يرجع ترخيص الاقتناء الأصلي للزبون مع فاتورة الشراء، وتحفظ نسخة منها لدى المتعامل.

المادة 27: تُقتني منظومات الطائرات بدون طيار على المتن على المستوى الوطني، موضوع ترخيص الاقتناء من قبل المتعاملين المعتمدين قانوناً، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص.

المادة 28: يجب أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المجمعة و/أو المدمجة في المنظومة التي يستوردها المتعاملون المعتمدون قانوناً، قد صادق عليها المركز الوطني مسبقاً.

المادة 29: تتم جرمة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن استناداً إلى ترخيص الاستيراد الأصلي الصادر عن المركز الوطني للمتعاملين المعتمدين قانوناً، طبقاً لأحكام هذا القرار.

تم إجراءات جرمة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن خلال الآجال المحددة في المادة 30 أدناه.

تملأ مصالح الجمارك ترخيص استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وتضع ختماً ندياً يبيّن بأن الترخيص قد تم استيفاؤه، وترتبت عليه جرمة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستوردة المبيّنة فيه، مع تحديد أرقامها التسلسليّة، عند الاقتضاء. وتحفظ نسخة من الترخيص على مستوى مصلحة الجمارك المختصة.

ترسل مصالح الجمارك كل ثلاثة (3) أشهر للمركز الوطني، حالة عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستوردة من قبل المتعاملين المعتمدين قانوناً.

تبين الحالة المنصوص عليها بالنسبة لكل ترخيص استيراد معد :

- كمية منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ونوعها وعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي، عند الاقتضاء،

- المتعامل المستفيد ومراجع ترخيص الاستيراد،
- رقم التصريح لدى الجمارك.

المادة 30: يستورد المتعاملون المعتمدون قانوناً، منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع ترخيص الاستيراد، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. ينجز الاستيراد في عملية واحدة.

- منشأ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وكيفيات النقل،

- مكان أو أماكن التخزين وكذلك شروط حفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن،

- بلد المنشأ وبلد القدوم لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن بالنسبة لطلب ترخيص الاستيراد.

يرفق طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد بملف يحتوي على ما يأتي :

- نسخة من الاعتماد للمتعامل صاحب الطلب ساري المفعول،

- نسخة من المواصفات التقنية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

لا يتعلّق طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد إلا بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبيّنة في الاعتماد.

المادة 23: يودع طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد لدى المركز الوطني و/أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع ويعالج في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 24: يبلغ ترخيص الاقتناء أو الاستيراد الذي يعده المركز الوطني، لصاحب الطلب خلال الأجل المحدد في المادة 23 من هذا القرار. ترخيص الاقتناء أو الاستيراد شخصي وغير قابل للتنازل أو التبدل.

يُعد ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

وفي حالة رفض طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، يبلغ القرار معللاً قانوناً لصاحب الطلب.

المادة 25: يخضع أي تعديل في مواصفات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو تحويلها بإضافة أو إزالة واحد أو أكثر من المكونات أو الملحقات كما هو محدد في ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، في إطار نشاطات الإنتاج والاستيراد والتصدير والبيع بالجملة أو بالتجزئة والإيجار وتقديم الخدمة والصيانة، لترخيص من المركز الوطني.

المادة 26: لا يمكن اقتناء منظومات طائرات بدون طيار على المتن، من السوق الوطني في إطار النشاطات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار إلا لدى متعامل معتمد قانوناً أو لدى شخص مرخص له قانوناً.

عند اقتناء منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لدى متعامل، على هذا الأخير أن يضع ختمه الندي على ترخيص الاقتناء، يبيّن فيه أن هذا الأخير قد تم استيفاؤه

بالنسبة للأشخاص المعنوين :

- نسخة من القوانين الأساسية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لكل مسieur ومدير،

- جردو صفي للوسائل والتدابير المقررة لحفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن،

- نسخة من سند الإقامة بالنسبة لكل مسieur ومدير من جنسية أجنبية،

- نسخة من الموصفات التقنية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المادة 33: يودع طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد لدى المركز الوطني / أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع، ويعالج في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 34: يبلغ ترخيص الاقتناء أو الاستيراد الذي يعده المركز الوطني لصاحب الطلب خلال الأجل المحدد في المادة 33 من هذا القرار. ترخيص الاقتناء أو الاستيراد شخصي وغير قابل للتنازل أو التبديل.

يُعد ترخيص الاقتناء أو الاستيراد وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

وفي حالة رفض طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، يبلغ القرار معللاً قانوناً لصاحب الطلب.

المادة 35: يخضع أي تعديل في موصفات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو تحويلها بإضافة أو إزالة واحد أو أكثر من المكونات أو الملحقات كما هو محدد في ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، لترخيص من المركز الوطني.

المادة 36: لا يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين اقتناة من السوق الوطنية، منظومات طائرات بدون طيار على المتن موجهة لأغراض الترفيه أو المنافسة أو مستخدمة لأغراض مهنية أو خاصة إلّا لدى متعامل معتمد قانوناً أو لدى شخص مرخص له قانوناً.

عند اقتناة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لدى متعامل، على هذا الأخير أن يضع ختمه الندي على ترخيص الاقتناء، يبيّن فيه أن هذا الأخير قد تم استيفاؤه وترتّب عليه اقتناة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبيّنة فيه، مع تحديد الأرقام التسلسليّة، عند الاقتضاء.

2. كيفيات اقتناة أو استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين لغرض الحيازة.

المادة 31: يخضع أي اقتناة أو استيراد لحيازة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، الموجهة لأغراض الترفيه أو المنافسة أو المستخدمة لأغراض مهنية أو خاصة، لترخيص يسلمه المركز الوطني، وذلك بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين اقتناة إلا منظومة واحدة لطائرة بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض الترفيه أو المنافسة.

المادة 32: يبيّن طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، حسب النموذج الذي يحدّده المركز الوطني، على الخصوص، ما يأتي :

- الهوية أو التسمية الاجتماعية والعنوان وجنسيّة المتعامل صاحب الطلب،

- التعين الكامل (النوع والصنف والعلامة والطراز) لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد وكمياتها،

- منشأ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وكيفيات النقل،

- مكان أو أماكن التخزين وكذا شروط حفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن،

- بلد المنشأ وبلد القدوم لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن بالنسبة لطلب ترخيص الاستيراد.

يرفق طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد بملف يحتوي على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الإقامة،

- جردو صفي للوسائل المقررة لحفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع الطلب في مأمن،

- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،

- نسخة من شهادة العالمة و / أو نسخة من البراءة المسجلة، عند الاقتضاء،

- شهادة طبية تثبت القدرات البدنية والذهنية لصاحب الطلب لاقتناة منظومات طائرات بدون طيار على المتن،

- نسخة من الموصفات التقنية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المعتمدين قانوناً أو من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين لترخيص التصدير الذي يسلّمه المركز الوطني، وذلك بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

المادة 41: يبيّن طلب ترخيص التصدير، على الخصوص، ما يأتي :

- الهوية أو التسمية الاجتماعية لصاحب الطلب وعنوانه أو مهنته أو نشاطه،
- التعين الكامل (النوع والعلامة والطراز) لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب الترخيص وكميّاتها،
- بلد المنشأ / أو بلد القدوم لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن وكيفيّات النقل،
- مكان أو أماكن التخزين وكذا شروط حفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن، بالنسبة للمتعاملين،
- البلد الموجه له منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المصدرة.

يرفق طلب ترخيص التصدير بملف يحتوي على ما يأتي :

- نسخة من الاعتماد للمتعامل صاحب الطلب ساري المفعول،
- بطاقة تقنية تتضمن مواصفات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الإقامة،
- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
- نسخة من شهادة العلامة و / أو نسخة من البراءة المسجلة، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص المعنوين :

- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ومستخرج من صحفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتعدى تاريخه ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة لكل مسّير ومدير،
- نسخة من سند الإقامة بالنسبة لكل مسّير ومدير من جنسية أجنبية.

يرجع ترخيص الاقتناء الأصلي للزبون مع فاتورة الشراء، وتحفظ نسخة منها لدى المتعامل.

المادة 37: تتم جمركة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن استنادا إلى ترخيص الاستيراد الأصلي الصادر عن المركز الوطني للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القرار.

تتم جمركة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن خلال الأجال المحددة في المادة 30 من هذا القرار.

ترسل مصالح الجمارك كل ثلاثة (3) أشهر للمركز الوطني حالة عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستوردة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القرار.

المادة 38: تسلّم تراخيص الاقتناء أو الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، التي تقدم طلباتها من قبل الممثليات والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر، ضمن إطار إجراءات المعتمدة في هذا المجال، من قبل المركز الوطني.

يبّين طلب الترخيص، حسب الحالة، هوية الممثلية ولقب واسم صاحب الطلب وعنوانه ونوع وكمية منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع الطلب، وكذا مواصفاتها التقنية.

يُرسل طلب الترخيص إلى مصالح وزارة الشؤون الخارجية، تحت عنوان البعثة الدبلوماسية التي ينتهي إليها صاحب الطلب. يسجل ويرسل إلى المركز الوطني، مصحوباً بالرأي المعدل لمصالح وزارة الشؤون الخارجية.

يرجع ترخيص الاقتناء إلى مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها بدورها إلى البعثة الدبلوماسية المعنية.

وفي حالة رفض طلب ترخيص الاقتناء أو الاستيراد، يبلغ القرار معللاً قانوناً الصاحب الطلب حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 39: تسرى أحكام المواد 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 27 و 30 من هذا القرار أيضاً على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يقومون باقتناء أو استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الموجهة لأغراض الترفيه أو المنافسة أو المستخدمة لأغراض مهنية أو خاصة.

القسم الثاني

ترخيص التصدير

المادة 40: تخضع أي عملية تصدير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل المتعاملين

المادة 46: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تسلم تراخيص تصدير منظومات طائرات بدون طيار على المتن لفائدة الممثليات والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر، ضمن إطار الإجراءات المعتمدة في هذا المجال، من قبل المركز الوطني طبقاً لأحكام المادة 38 من هذا القرار.

القسم الثالث

ترخيص التنازل

المادة 47: يخضع التنازل عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون، للحصول على ترخيص التنازل يسلمه المركز الوطني، بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل. لا يمكن أن يتم هذا التنازل إلا لفائدة متعامل معتمد قانوناً أو شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً.

المادة 48: يودع طلب ترخيص التنازل حسب النموذج الذي يحدده المركز الوطني لدى المركز الوطني و/أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع.

يعالج طلب الترخيص في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يتضمن ملف طلب التنازل ما يأتي :

- طلب التنازل عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، محرك وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني، نسخة من شهادة التسجيل والترقيم لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين،

- نسخة من ترخيص اقتناء أو استيراد منظومات طائرات بدون طيار على المتن، صادر عن المركز الوطني.

المادة 49: يبلغ المركز الوطني ترخيص التنازل لصاحب الطلب خلال الأجل المحدد في المادة 48 أعلاه.

ترخيص التنازل شخصي وغير قابل للتنازل أو التبدل. يُعد ترخيص التنازل وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني.

وفي حالة رفض طلب ترخيص التنازل، يبلغ القرار معللاً قانوناً الصاحب الطلب.

يجب أن يتم التنازل عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع الترخيص، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ التبليغ بالترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، يعتبر ترخيص التنازل لاغياً.

لا يتعلق طلب ترخيص التصدير إلا بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبينة في الاعتماد، بالنسبة للمتعاملين.

المادة 42: يودع طلب ترخيص التصدير، وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني، لدى المركز الوطني و/أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع.

يعالج طلب الترخيص في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 43: يبلغ المركز الوطني ترخيص التصدير لصاحب الطلب خلال الأجل المحدد في المادة 42 أعلاه. ترخيص التصدير شخصي وغير قابل للتنازل أو التبدل.

يُعد ترخيص التصدير وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني.

وفي حالة رفض طلب ترخيص التصدير، يبلغ القرار معللاً قانوناً الصاحب الطلب.

المادة 44: تتم جمكرة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن استناداً إلى ترخيص التصدير الأصلي الذي يصدره المركز الوطني، طبقاً لأحكام هذا القرار.

تتم جمكرة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن خلال الأجال المحددة في المادة 30 من هذا القرار.

تملأ مصالح الجمارك ترخيص التصدير قانوناً لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وتوضع ختماً ندياً يبيّن بأن الترخيص قد تم استيفاؤه وترتبت عليه جمكرة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن الموجه للتصدير المبينة فيه، مع تحديد أرقامها التسلسليّة، عند الاقتضاء. وتحفظ نسخة من الترخيص على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

ترسل مصالح الجمارك، كل ثلاثة (3) أشهر، إلى المركز الوطني حالة عن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المصدرة من قبل المتعاملين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، تبيّن بالنسبة لكل ترخيص تصدير :

- كمية منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ونوعها وأعلامتها ونموذجها ورقمها التسلسلي، عند الاقتضاء،

- مرجع ترخيص التصدير.

المادة 45: يخضع أي تعديل في مواصفات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو تحويلها بإضافة أو إزالة واحد أو أكثر من المكونات أو الملحقات كما هو محدد في ترخيص التصدير، لترخيص من المركز الوطني.

المادة 53: يبلغ المركز الوطني ترخيص الصرف من الخدمة لصاحب الطلب خلال الأجل المحدد في المادة 52 أعلاه. ترخيص الصرف من الخدمة شخصي وغير قابل للتنازل أو التبديل.

يُعد ترخيص الصرف من الخدمة وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

وفي حالة رفض طلب ترخيص الصرف من الخدمة، يبلغ القرار معللاً قانوناً الصاحب الطلب.

المادة 54: تتلف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب الصرف من الخدمة، بحضور لجنة تابعة للمركز الوطني ومالك منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب الصرف من الخدمة، أو ممثله الموكّل قانوناً وممثّلي الوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والمكلفة بالبيئة وممثّلي مصالح الأمن المختصة إقليمياً.

يمكن المركز الوطني الاستعانة بأي هيئة أو شخص مؤهل في هذا المجال من شأنه أن يفيد لجنة الصرف من الخدمة في أشغالها.

تم هذه العملية في محلات حائز منظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المادة 55: يترتب على عملية إتلاف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع طلب الصرف من الخدمة، إعداد محضر من قبل اللجنة التابعة للمركز الوطني، ويوقع المحضر، بصفة مشتركة، كل الأعضاء المذكورون في المادة 54 أعلاه المشاركون في عملية إتلاف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع ترخيص الصرف من الخدمة. يُعد المحضر في ست (6) نسخ وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

المادة 56: يعَدّ المركز الوطني بناءً على محضر عملية إتلاف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع ترخيص الصرف من الخدمة، مقرّر الصرف من الخدمة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام.

تسلّم النسخة الأصلية من مقرّر الصرف من الخدمة إلى مالك منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي صرفت من الخدمة.

يُعدّ مقرّر الصرف من الخدمة وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني.

تحفظ نسخة في الأرشيف على مستوى المركز الوطني.

المادة 50: عندما تكون منظومة طائرة بدون طيار على المتن، موضوع تنازل لصالح متعامل معتمد قانوناً أو شخص طبيعي أو معنوي مرخص له، يجب على المستفيد من ترخيص التنازل التقرب من المركز الوطني أثناء عملية نقل الملكية مصحوباً بالمقتني الجديد.

يضع المركز الوطني ختمه الذي على ترخيصي التنازل والاقتناء يبيّن بأن الترخيصين قد تم استيفاؤهما، وترتّب على ذلك نقل ملكية منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المنصوص عليها فيه، مع تحديد أرقامها التسلسليّة، عند الاقتضاء.

تحفظ النسخة الأصلية من ترخيص التنازل والاقتناء وكذا شهادة التسجيل والترقيم باسم المالك القديم على مستوى المركز الوطني.

القسم الرابع

ترخيص الصرف من الخدمة

المادة 51: يخضع الصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المعيبة أو غير الصالحة للاستخدام أو المهملة، للحصول على ترخيص الصرف من الخدمة يسلّمه المركز الوطني، بعد الأخذ برأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل.

المادة 52: يودع طلب الصرف من الخدمة المعلّل قانوناً، لدى المركز الوطني و/أو ملحقاته، مقابل تسلیم وصل إيداع من قبل المالك، شخص طبيعي أو معنوي، لمنظومة طائرة بدون طيار على المتن موضوع طلب الصرف من الخدمة.

يتضمن ملف طلب الصرف من الخدمة ما يأتي :

- طلب الصرف من الخدمة لمنظومة طائرات بدون طيار على المتن وفقاً للنموذج الذي يحدّده المركز الوطني،
- نسخة من شهادة التسجيل والترقيم لمنظومة طائرات بدون طيار على المتن، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

- نسخة من ترخيص اقتناء أو استيراد لمنظومة طائرات بدون طيار على المتن، صادر عن المركز الوطني،

- بطاقة تقنية مفصلة يسلّمها متعامل معتمد قانوناً لمزاولة نشاط صيانة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، تبيّن أن المنظومات، موضوع طلب الصرف من الخدمة، معيبة أو غير صالحة للاستخدام أو مهملة.

يعالج المركز الوطني طلب ترخيص الصرف من الخدمة لمنظومة طائرات بدون طيار على المتن، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن إلغاء الاعتمادات أيضاً لأسباب تتعلق بالحفظ على الأمن الوطني والنظام العام.

يجب أن يصحب إلغاء الاعتماد بتدابير ذات طابع تحفظي.

المادة 65 : يلزم المتعاملون محل مقرر إلغاء الاعتماد و/أو الترخيص، باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القرار.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 66 : تحفظ الدولة، حصريا، بنشاطات الإنتاج والاقتناة والاستيراد والتصدير والبيع والصيانة والإيجار وتقديم الخدمة والتنازل والصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المنتمية للصنف 4، المحددة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 285-21 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 67 : لا تخضع النشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار التي تمارسها المؤسسات تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، للاعتماد أو الترخيص. يتعين على المؤسسات تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، عند قيامها بالنشاطات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القرار، مراعاة أحكام المواد 10 و 11 و 12 من هذا القرار.

المادة 68 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 ربیع الأول عام 1447 الموافق 8 سبتمبر سنة 2025.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

عبد الكريم بوالزهد

ابراهيم مراد

وزير النقل

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سعید سعیود

سيد علي ذروقي

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أول السعيد شنفرية

المادة 57 : تشطب منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي صرفت من الخدمة بشكل تلقائي من سجل ترقيم طيران منظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

يؤدي شطب منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى إلغاء ترخيص اقتناها تلقائيا.

المادة 58 : تعالج النفايات الناتجة عن عملية إتلاف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، في المنشآت المرخص بها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 59 : تقع التكاليف الناتجة عن عملية إتلاف منظومات الطائرات بدون طيار على المتن على عاتق مالك المنظومات، موضوع ترخيص الصرف من الخدمة.

الفصل الثالث

الرقابة والعقوبات

المادة 60 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يخضع المتعامل لرقابة مصالح الأمن والمركز الوطني و/أو ملحقاته. ولهذا الغرض، يجب أن تقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق وتزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهمتهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 61 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يترتب على ممارسة النشاطات المتعلقة بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، دون اعتماد و/أو ترخيص، توقيف هذه النشاطات فوراً ووضع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في مأمن من قبل مصالح الأمن والهيئات المؤهلة، بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 62 : يمكن أن يترتب على عدم احترام المتعامل لأحكام المواد 14 و 16 و 18 من هذا القرار، التعليق المؤقت للاعتماد لمدة لا تتعدي سنة واحدة (1)، وفي حالة العود يمكن إلغاء الاعتماد.

كما يمكن تعليق الاعتمادات لأسباب تتعلق بالحفظ على الأمن الوطني والنظام العام.

المادة 63 : تحفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أثناء التعليق المؤقت للاعتماد أو الترخيص، وتوضع في مأمن من قبل المتعامل أو شركة حراسة معتمدة قانوناً أو مصالح الأمن، بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 64 : يمكن أن يترتب على عدم احترام المتعامل لأحكام المواد 10 و 11 و 12 و 15 و 17 و 21 و 40 و 47 و 51 من هذا القرار، إلغاء الاعتماد.